اشكاليات اخضاع المصارف الاسلامية لوسائل رقابة البنك المركزي التقليدية (دراسة قانونية مقارنة)

أ.م.د. يوسف عودة غانم

نبذة عن الباحث :

أ.م.د. رائد صيوان عطوان

نبذة عن الباحث :

أ.م.د. علاء عمر محمد

نبذة عن الباحث :

المقدمـــة

يُعدّ البنك المركزي شخصاً معنوياً عاماً[١] يتربع على قمة الجهاز المصرفي في الدولة، ويختص بإصدار النقود (أوراق البنكنوت) ويعمل على تنظيم وتوجيه النشاط المصرفي والتمويلي في الاتجاه الذي يتماشى مع السياسة الاقتصادية للدولة ويحقق أهدافها الائتمانية [٢]، وهذا ما أشارت اليه صراحة المادة (٥) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصري بالقول: ((يعمل البنك المركزي على تحقيق الاستقرار في الاسعار، وسلامة النظام المصرفي في إطار السياسة الاقتصادية العامة للدولة... ويختص البنك المركزي بوضع السياسات النقدية والائتمانية والمصرفية))[٣].

وثمة علاقة وطيدة تربط البنوك المركزية بالمصارف، وتبدأ تلك العلاقة منذ اللحظات الأولى لتأسيس المصرف، لكون البنك المركزي هو المسؤول عن اعطاء موافقات الترخيص له بممارسة الأعمال المصرفية[٤]، بعد التحقق من استيفاء المصرف الشروط اللازمة لمباشرة نشاطه، ولا ريب أن هذا الترخيص يُعد بمثابة ((منح المصرف شهادة الميلاد))[٥]. وتستمر هذه العلاقة طيلة حياة المصارف من خلال خضوع الأخيرة الى رقابة وتوجيه البنك المركزي، وذلك للتحقق من مدى التزامها بتنفيذ السياسة النقدية والائتمانية والمصرفية التي تنتهجها الدولة[٦]. ويُقصد بالرقابة المصرفية في هذا الاطار: ((مجموعة الاساليب والادوات التي يستخدمها البنك المركزي ضمن الاطار القانوني المعمول به لضمان سلامة ودائع الجمهور لدى البنوك واعادتها الى اصحابها عند الطلب او حسب عقد الوديعة))[٧].

وبهذا يمثل البنك المركزي رأس السلطة النقدية والجهة المختصة بوظيفة الرقابة على جميع المصارف في الدولة[٨]، واصدار التعليمات الخاصة بما يكفل تحقيق اهداف السياسة النقدية التي يتبناها[٩]، ولا شك في أن تلك الرقابة ضرورية ومؤثرة، لان البنك المركزي في حقيقته جهاز مركزي يُناط به المحافظة على سلامة المراكز المالية للمصارف وحماية اموال المودعين وتوجيه النشاط المصرفي في الاتجاه الذي يخدم أهداف التنمية الاقتصادية للمجتمع[١٠].

ولما كانت المصارف الاسلامية تشكل جزءاً من الجهاز المصرفي وتتصرف في جزء من ثروة المجتمع من خلال القيام بوظيفة (الادخار العام)، فمن الضروري إخضاعها، اسوة بالمصارف التقليدية، لرقابة السلطة النقدية في الدولة متمثلة بالبنك المركزي؛ وهذا ما أشارت اليه المادة (١٣) من قانون المصارف الاسلامية العراقي رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٥ بالقول ((تخضع المصارف الاسلامية المؤسسة وفق أحكام هذا القانون لقانون البنك المركزي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ وقانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤...))، وبالرجوع الى القانونين المذكورين نجدهما قد نصا صراحة على اخضاع المصارف وفروعها لرقابة البنك المركزي[١١].

وعادة ما ترتكز البنوك المركزية في تلك العلاقة على ذات الوسائل المعتمدة في الرقابة على المصارف التجارية التقليدية، الأمر الذي تسبّب في إيجاد جملة من الاشكاليات والعقبات القانونية أمام المصارف الاسلامية في سبيل تحقيق أهدافها وبما ينسجم مع خصوصية هذا النوع من المصارف، ويمكن إرجاع السبب الرئيس في تلك الاشكاليات الى التناقض الواضح بين مهام الرقابة القانونية للبنك المركزي المستمدة من أحكام وتشريعات وضعية وبين مهام الرقابة الشرعية للمصارف الاسلامية المستمدة من أحكام الشريعة الاسلامية وقواعد الفقه الاسلامي[١٢]، فضلاً عن اختلاف طبيعة التعاملات وأساليب التمويل التي تختص بها المصارف الاسلامية مقارنة بالمصارف التقليدية، بيد أن نطاق تلك العقبات يتباين من دولة لأخرى تبعاً لتباين الانظمة المصرفية التي تتبعها الدول ومدى انسجامها مع المبادئ التي تقوم عليها المصارف الاسلامية من عدمه، والذي ينعكس بدوره على تحديد درجة المرونة أو التضييق في الوسائل الرقابية التي تمارسها البنوك المركزية في علاقتها مع هذا النوع من المصارف[١٣].

ويمكن تصنيف تلك الدول الى أربع مجموعات في تحديد علاقة المصارف الاسلامية مع البنك المركزي: تتمثل **المجموعة الاولى** بالدول التي حوّلت نظامها المصرفي الى نظام اسلامي بالكامل بما فيها البنوك المركزية ذاتها ومنها باكستان وايران والسودان[١٤]، مما أدى الى تذليل العقبات أمام المصارف الاسلامية لأداء دورها المنشود من خلال تبني البنوك المركزية في تلك الدول وسائل رقابية تدعم وتعزز علاقتها مع تلك المصارف، وبما ينسجم مع الغاية من تأسيسها[١٥].

فيما تتمثل **المجموعة الثانية** بالدول التي أصدرت قوانين خاصة بالمصارف الاسلامية تحدد علاقتها بالبنك المركزي بما يتوافق مع خصوصية تلك المصارف مع بقاء النظام المصرفي التقليدي على حاله، مثل تركيا وماليزيا والامارات العربية المتحدة والأردن. بينما اختصت **المجموعة الثالثة** بالدول التي أجازت انشاء مصارف اسلامية بموجب قوانين خاصة، دون مراعاة خصوصية تلك المصارف في علاقتها بالبنك المركزي، بل اخضعتها الى ذات وسائل الرقابة التقليدية التي تتبعها تلك البنوك في توجيه المؤسسات المصرفية كافة، كما هو الحال في مصر والبحرين والكويت والعراق ولبنان. في حين تمثلت **المجموعة الرابعة** بالدول التي نشأت فيها المصارف الاسلامية دون تنظيم خاص يحكمها، ودون اعفائها من النظم المصرفية التقليدية، كما هو الحال بالنسبة للمصارف الاسلامية التي نشأت في بريطانيا والدنمارك[١٦].

ولا ريب أن هفوة التعارض بين ذاتية المصارف الاسلامية وطبيعة وسائل رقابة البنوك المركزية تتسع أكثر في المجوعتين الأخيرتين مما عليه الحال في المجموعتين الأولى والثانية، الأمر الذي أنعكس

على تمدد نطاق العقبات والإشكاليات الشرعية والقانونية المترتبة على تطبيق وسائل رقابة البنك المركزي على تلك المصارف.

وبالنظر لأهمية الدور الذي يضطلع به البنك المركزي في الرقابة على المصارف وصولاً الى حالة الاستقرار الاقتصادي للدولة[١٧]؛ فقد منحه المشرع في الدول المختلفة العديد من الوسائل القانونية، لتمكينه من أداء دوره الرقابي[١٨]، ويمكن تصنيف تلك الوسائل الى مجموعتين اساسيتين: تتمثل الأولى بوسائل الرقابة على الائتمان المصرفي، فيما تتمثل المجموعة الثانية بتلك الوسائل المرتبطة بالرقابة على الودائع المصرفية، بيد أن بعض تلك الوسائل من كلا المجوعتين قد شكّلت عقبات حقيقية أمام المصارف الاسلامية، بما تحمله في طياتها من اشكاليات شرعية وقانونية تتعارض مع المبادئ التي يقوم عليها هذا النوع من المصارف؛ وبغية التعرّف على تلك الوسائل وطبيعة الإشكاليات التي تثيرها وصولاً الى طرح الحلول التي يمكن من خلالها مواجهة تلك الإشكاليات، فقد ارتأينا دراسة هذا الموضوع في مبحثين: يُخصص الأول لبحث إشكاليات وسائل الرقابة على الائتمان المصرفي، فيما يتناول المبحث الثاني إشكاليات وسائل الرقابة على الودائع المصرفية.

المبحث الأول: اشكاليات وسائل الرقابة على الائتمان المصرفي

يتخذ البنك المركزي العديد من الوسائل القانونية للرقابة على الائتمان المصرفي، سواء من خلال التأثير في حجم الائتمان وكلفته بصرف النظر عن وجوه الاستخدام التي يُراد تخصيصها له، وهو ما يطلق عليه مصطلح (الرقابة الكمية)[١٩]، وذلك من خلال زيادة أو تخفيض كمية الائتمان المصرفي وبحسب مقتضيات الوضع الاقتصادي السائد، الأمر الذي من شأنه التأثير على مجمل الاحتياطيات النقدية المتوافرة لدى المصارف، ومن ثم على الحجم الكلي لقروض المصارف واستثماراتها، والتي تتوقف أساساً على: حجم الاحتياطي النقدي المتوفر لدى المؤسسة المصرفية والتي باستطاعتها استعماله في التوسع في الإقراض سواء كانت هذه الاحتياطيات نقوداً عادية أم أرصدة دائنة لدى البنك المركزي[٢٠]. أو من خلال التأثير على أوجه استخدام الائتمان، وهو ما يعبر عنه بـ (الرقابة النوعية) وذلك بتشجيع انواع معينة من الانفاق أو الاستثمارات المنتجة وتوجيه تدفق الائتمان اليها وإحداث التوسع المرغوب فيها، أو وقف التوسع المغالى فيه في أنواع أخرى من الاستخدامات عن طريق تصعيب الحصول عليها.

وتستخدم هذه الوسائل جنباً الى جنب مع أساليب الرقابة الكمية، بيد انهما يختلفان من حيث أن الوسائل الكمية تهدف الى التأثير على كافة وجوه الاستثمار عن طريق زيادة أو تقليل وسائل الدفع دون تمييز بين قطاع وآخر، بينما تهدف الوسائل النوعية الى التأثير على نوع الائتمان في هذا القطاع او ذاك[٢١].

وعلى الرغم من نجاعة أساليب الرقابة الكمية في تحقيق اهدافها، بيد انها قد تكون محدودة الفعالية في التأثير على نوعية الائتمان الذي تمنحه المصارف، لذا يتدخل البنك المركزي من خلال اصدار التوجيهات الى المصارف والتي تتضمن بيان حجم الائتمان الذي تقدمه المصارف وتحديد شروط منحه، وكذا الأوجه التي يُخصص الائتمان لتمويلها ونوعية الاستثمارات التي تساهم المصارف فيها، والقروض التي تقدمها لعملائها وغيرها من التعليمات التي تعمل على توجيه الائتمان نحو قطاعات واستثمارات معينة، بغية تخفيض توجيه الائتمان الى القطاعات الأقل انتاجية وتحويله الى المشروعات الانتاجية التي تكفل الاستخدام الامثل للطاقة الانتاجية العاطلة وبما يساهم في رفع مستوى الانتاجية فيها وزيادة معدلات الدخل القومي بهدف تحقيق الاستقرار المطلوب في الاقتصاد.

وثمة العديد من الوسائل القانونية التي يعتمدها البنك المركزي من أجل التأثير على جملة الاحتياطيات النقدية المتوافرة لدى الجهاز المصرفي أهمها التحكم في سعر الفائدة وإعادة الخصم، فضلاً عن قيامه بدور الملجأ الأخير.

بيد أن تطبيق تلك الوسائل على المصارف الاسلامية قد أفرز جملة من الاشكاليات القانونية والشرعية، التي من شأنها اعاقة عمل تلك المصارف، ومن أجل الوقوف على حقيقة تلك الاشكاليات لابد لنا من تحديد ماهية تلك الوسائل الرقابية وابراز عقبات تطبيقها على المصارف الاسلامية مع محاولة ايجاد الحلول القانونية التي يمكن من خلالها تجاوز تلك العقبات، وذلك من خلال المطلبين الآتيين.

المطلب الأول: ماهية وسائل الرقابة على الائتمان المصرفي

تتعدد وسائل البنك المركزي القانونية من أجل الرقابة على الائتمان المصرفي، بيد أن بعض تلك الوسائل يمثل تحدياً كبيراً امام المصارف الاسلامية لتعارضها مع طبيعة عمل تلك المصارف، ولعل من أبرزها وسيلتي إعادة الخصم والملجأ الأخير، ومن أجل تسليط الضوء على مفهوم تلكما الوسيلتين فإننا سنفرد فرعاً مستقلاً لكل منهما.

الفرع الأول: مفهوم سعر إعادة الخصم

يُراد بسعر إعادة الخصم الفائدة التي يتقاضاها البنك المركزي من المصارف لقاء قيامه بإعادة خصم الأوراق التجارية أو المالية القصيرة الأجل التي بحوزتها أو اقراض تلك المصارف بضمان الأوراق المالية الحكومية بقصد حصولها على احتياطيات جديدة أو إضافية يترتب عليها زيادة قدرتها على منح الائتمان وتوليد ودائع جارية جديدة[٢٢]. وعادة ما تكون تلك الفائدة أقل من سعر الخصم[٢٣] الذي يتقاضاه المصرف، بحيث يشكل الفرق بين السعرين ربحاً يعود للمصرف.

من هنا تُعدّ وسيلة إعادة الخصم بمثابة إعادة تمويل يمنحه البنك المركزي للمصارف الأخرى، بحيث يكون لكل مصرف سقف معين يمكنه من خلاله الحصول على موارد جديدة من البنك المركزي، وهي تمثل في الوقت ذاته إحدى أدوات السياسة النقدية التي يلجأ اليها البنك المركزي للتحكم في كمية عرض النقود وحجم الاحتياطيات المصرفية ومن ثم التأثير على العرض الاجمالي للنقود والمتمثل بالسيولة العامة[٢٤]. ويسلك البنك المركزي في ذلك إحدى الوسيلتين التاليتين: تتمثل إحداهما في وضع شروط محددة يتعين توافرها في الأوراق التي يقبل البنك المركزي إعادة خصمها أو الإقراض بضمانها، فيما تتمثل **الوسيلة الثانية** بتعديل سعر إعادة الخصم، مما ينتج عنه ((تعديل سعر الفائدة التي يتقاضاها المصرف من المقترضين من أفراد وشركات))[٢٥]؛ إذ من المعلوم أن المصارف التقليدية بحكم تعاملها مع البنك المركزي بعمليات الاقتراض أو خصم الاوراق التجارية لديه تتأثر بسياسة سعر الفائدة التي يفرضها ذلك البنك، ومن ثم فإن قيام الأخير برفع سعر الفائدة سيؤدي الى زيادة المقابل الذي تدفعه المصارف التجارية (التقليدية) لقاء تمويل نفسها من البنك المركزي، الأمر الذي يحتم قيام تلك المصارف برفع سعر الفوائد على المبالغ التي تقرضها لعملائها على نحوٍ من شأنه أن يؤدي الى انخفاض نسبة الطلب على الائتمان ومن ثم نقصان حجمه[٢٦].

ويتم اللجوء الى هذه الوسيلة لمعالجة حالات الانكماش والتضخم التي تواجه الاقتصاد الوطني: إذ يعمد البنك المركزي في حالات **الانكماش أو الركود الاقتصادي** الى اتباع سياسة نقدية توسعية تهدف الى زيادة عرض النقود وتوسعة حجم الائتمان لتنشيط مستوى الفعاليات الاقتصادية وتتمثل هذه السياسة في خفض سعر إعادة الخصم أو سعر الفائدة الذي يترتب عليه تحفيز المصارف الى طلب المزيد من السيولة النقدية من البنك المركزي عن طريق تحويل جزء من أصولها المالية الى نقود قانونية طالما أن تكلفة الحصول عليها قليلة[٢٧]. فتزداد احتياطياتها

النقدية ومقدرتها على توليد الائتمان، ومن ثم ينخفض سعر الفائدة على القروض التي تقدمها المصارف التجارية الى الوحدات الاقتصادية غير المصرفية، وسيولد هذا الاجراء اعتقاد لدى رجال الاعمال من أن العائد المتوقع من استثمار المبالغ المقترضة سيكون أعلى من التكلفة التي سيدفعونها الى المصارف التجارية، وهذا ما سينعكس إيجاباً على زيادة إقبالهم على طلب الائتمان أو خصم أوراقهم التجارية فيتوسع حجم الودائع الجديدة مما يؤدي الى زيادة في العرض الكلي للنقود، مع زيادة القدرة الشرائية للأفراد وارتفاع مستوى انفاقهم، فينشط ((الاستثمار وتنمو الدخول وتقل البطالة))[٢٨].

أما في حالة **التضخم الاقتصادي** فيسعى البنك المركزي الى اعتماد سياسة مناهضة لتلك المعتمدة في حالات الانكماش، والمتمثلة بالعمل على تقييد حجم الائتمان بسحب السيولة النقدية من المؤسسات المصرفية، وذلك برفع سعر الخصم على نحوٍ يزداد معه عبء إعادة خصم الاوراق التجارية لدى البنك المركزي، فينخفض مستوى لجوء المصارف الى اعادة خصم أوراقها التجارية أو الاقتراض من البنك المركزي، مما يدفعها الى رفع سعر الفائدة على المبالغ التي تقرضها أو تخصمها للجمهور، كما تقل رغبة المصارف في الإقراض، ومن ثم ستقل القوة الشرائية ويقل الانفاق وبذلك تتم محاربة التضخم[٢٩].

الفرع الثاني: مفهوم الملجأ الأخير

يرتكز مفهوم الملجأ الأخير على فكرة استعداد البنك المركزي لتقديم المعونة المطلوبة من المصارف بهدف تنشيط السوق الائتماني في حالات الضيق المالي، من خلال قيامه بوضع ما يلزم من الأرصدة النقدية في هذا السوق، وجعلها تحت تصرف المصارف، سواء أكان ذلك بتقديم القروض مباشرة اليها أم بإعادة خصم الأوراق التجارية المقدمة اليه من تلك المصارف[٣٠].

بمعنى أن البنك المركزي يلعب دور الممول أو المجهز لإقراض المصارف التي تعاني من أزمات مالية في ظل ظروف استثنائية للحيلولة دون انهيارها، إذ يكون على استعداد لمساعدة المصارف في حالات ((الذعر المالي))[٣١] بتوفير الدعم التمويلي في الوقت المناسب، وهي حالات يفترض فيها الاستثنائية، عندما تخرج السياسة المصرفية لبعض المصارف عن سيطرتها[٣٢]، وتتمثل غالباً في العجز عن تلبية طلبات المودعين بسحب أرصدتهم النقدية في أوقات متقاربة حينما يسود جو من عدم الثقة في مصرف بعينه أو في عدد من المصارف، كما تتمثل أيضاً في حالات ازمات السيولة المؤقتة، مما يؤدي الى عدم التناسب بين التدفقات النقدية الداخلة من الايداعات الجديدة أو المتحصلات من القروض والتدفقات النقدية الخارجة من عمليات السحب من الودائع أو عمليات الاقراض الجديدة وغيرها، وهنا تنشأ الحاجة لطلب هذا العون من البنك المركزي لتوفير السيولة النقدية، تجنباً لحالات انهيار تلك المصارف.

تجدر الاشارة الى أن البنوك المركزية غير ملزمة بمساعدة المصارف وتقديم القروض لها في جميع الأحوال دون قيد أو شرط، وانما تكون للبنوك المركزية السلطة التقديرية في ذلك، وقد حددت المادة (٣٠) من قانون البنك المركزي العراقي الشروط التي يمكن من خلالها للبنك المركزي أن يلعب دور مقرض الملجأ الأخير، وتتمثل تلك الشروط بضرورة أن يكون المصرف وحسب وجهة نظر البنك المركزي العراقي ذا ملاءة مالية وقادر على تقديم ضمانات اضافية مناسبة، وان يكون طلب المساعدة المالية يستند على الحاجة لتحسين السيولة، او أن مثل هذه المساعدة ضرورية للحفاظ على استقرار النظام المالي[٣٣].

ولا ريب أن تسهيلات مقرض الملجأ الأخير لن تكون دون مقابل، وإنما ستفرض على المصرف المقترض فائدة يحددها البنك المركزي، وقد حدد البنك المركزي العراقي بالفعل تلك الفائدة بمقدار سعر البنك المركزي (السعر التأشيري)[٣٤] مضافاً اليه نسبة (٣,٥٪)[٣٥].

من هنا تُعدّ سياسة الملجأ الأخير إحدى الوسائل التي يمارسها البنك المركزي للرقابة على المصارف، من خلال اعتماد سياسة رفع أو خفض نسبة الفائدة على القروض الممنوحة بما يتماشى مع اتجاهه نحو تشجيع القروض المصرفية[٣٦]؛ والمحافظة على الاستقرار النقدي وسلامة الجهاز المصرفي ودعم رقابته على النشاط المصرفي والائتماني، فضلاً عن تنشيط وظيفة المصارف الائتمانية في الظروف الصعبة، من خلال تزويدها بالسيولة اللازمة لتلبية طلب عملائها في السحب من ودائعهم[٣٧].

المطلب الثاني: عقبات تطبيق وسائل رقابة الائتمان المصرفي على المصارف الاسلامية واستراتيجية مواجهتها

بغية الوقوف على التحديات التي تواجه المصارف الاسلامية عند تطبيق وسائل الرقابة على الائتمان المصرفي، وبالتحديد وسيلتي سعر إعادة الخصم والملجأ الأخير، ومحاولة وضع الحلول للحد من تلك التحديات، فقد ارتأينا تقسيم هذا المطلب على فرعين: نتناول في الأول عقبات تطبيق وسائل رقابة الائتمان المصرفي على المصارف الاسلامية، فيما يتم تخصيص الفرع الثاني لبحث استراتيجية مواجهة تلك العقبات.

الفرع الأول: عقبات تطبيق وسائل رقابة الائتمان المصرفي على المصارف الاسلامية

يسود نظام الفائدة التعامل المصرفي بالنسبة للمصارف التقليدية، فلا يكاد يخلو أي تعامل فيها من هذا النظام، فكل مصرف منها يتقاضى الفوائد على المبالغ التي يقرضها كما يعطي الفوائد على المبالغ التي يقترضها، ويمثل الخصم إحدى أهم العمليات المصرفية التي تقوم بها تلك المصارف، إذ تعمد الى أن تدفع مقدماً قيمة ورقة تجارية او اي مستند اخر قابل للتداول من خلال الودائع التي تقترضها من عملائها والتي تلتزم برد قيمتها مضافاً اليها الفوائد المتفق عليها، ومن ثم تقوم المصارف التقليدية بعملية استثمار تلك الودائع والأموال الاخرى التي لديها عن طريق تقديمها للغير بسعر فائدة أعلى، بحيث يُعدّ فارق السعر بين قيمة الفائدة التي يدفعها المصرف لعملائه (اصحاب الودائع) والفائدة التي تحصل عليها من خلال عملية الخصم، أرباحاً للمصرف، كما أن بإمكان تلك المصارف إعادة خصم تلك الأوراق التجارية لدى البنك المركزي مقابل فائدة يحددها للأخير يصطلح عيها سعر إعادة الخصم[٣٨].

واذا كانت سياسة اعادة الخصم تسمح بوجود فرص حقيقية للمصارف التقليدية للحصول على القروض من البنك المركزي، سيما في الحالات التي تواجه فيها تلك المصارف خسارة غير متوقعة في الاحتياطيات أو زيادة مفاجئة في مستوى طلبات السحب على الودائع، فانه لا يمكن للمصارف الاسلامية الاستفادة من التسهيلات الممنوحة من خلال تلك الوسيلة؛ لأنها تقوم على عمليتي: إقراض من المصرف الى العميل بفائدة واقتراض الأول من البنك المركزي بفائدة أقل من الأولى، أي أن هذه العملية تعتمد بالأساس على اسعار الفائدة وهو ما يمنع المصارف الاسلامية من التعامل فيه، وعلى هذا النحو فلا يمكن للمصارف الاسلامية أن تتعامل بالإقراض المقترن بفائدة ولا أن تقوم بخصم الاوراق التجارية[٣٩]، وهذا ما أشارت اليه صراحة المادة (٦/ أولاً) من قانون المصارف الاسلامية العراقي بالقول: ((يحظر على المصرف الاسلامي ما يأتي: أولاً- التعامل في الفائدة المصرفية أخذاً وعطاءً)).

يضاف الى ذلك فإن ثمة اشكالية اخرى في علاقة المصرف الاسلامي بالبنك المركزي كملجأ أخير، إذ لا يتمكن من تدعيم مواقفه الصعبة في مجال السيولة والائتمان بالاستفادة من القروض الممنوحة بسبب ارتباطها بنسبة الفائدة، لكون أن دور الملجأ الأخير مبني أساساً على اسعار الفائدة في المصارف المركزية، وهو ما لا يسمح بتسهيل عمليات ادارة السيولة للمصارف الاسلامية من خلاله[٤٠].

لذا فقد باتت وسيلة الملجأ الأخير تمثل إحدى العقبات الحقيقية التي تواجه المصارف الاسلامية، إذا لم تجد تلك المصارف من يقوم بدور الملجأ في حالة عجز السيولة لديها على أسس تنسجم مع أحكام الشريعة الاسلامية، مما يعني أن على المصارف الاسلامية أن تحتاط لعدم وجود الملجأ الاخير بأن تجمد جزءاً من ودائعها وتبقيها دون استثمار حفاظاً على درجة معقولة تؤمنها ضد مخاطر سحب الودائع الفجائي[٤١]؛ ولاريب أن هذه التحديات من شأنها ابعاد المصارف الاسلامية عن القيام بالأنشطة الاستثمارية بعيدة الأجل فلا بد إذاً من البحث عن بديل بحيث يحافظ على تحقيق اهداف البنك المركزي في التأثير في حجم ونوعية الائتمان، ويظل البنك المركزي كملجأ أخير للمصارف الاسلامية[٤٢].

بالنظر لأهمية الدور الذي تلعبه المصارف الاسلامية في الاستقرار النقدي، والمساهمة الحقيقية في التنمية الاقتصادية وتلبية حاجات المجتمع التمويلية، فيكون لزاماً وجود ملجأ أخير ينسجم مع فلسفة تلك المصارف ومبادئها تجنباً لأي ظروف استثنائية قد تهدد وظيفتها المصرفية أو أي مخاطر غير متوقعة.

الفرع الثاني: استراتيجية مواجهة عقبات وسائل رقابة الائتمان المصرفي

اتضح مما سبق أن المصارف الاسلامية تواجه تحدياً حقيقياً في علاقتها بالبنك المركزي الخاصة بالإشراف والرقابة عليها، تلك العلاقة التي يُفترض أن تكون رافداً هاماً لنجاح عمل المصارف الاسلامية لا معيقاً لها، ومن ثم لا بد تطويع الوسائل الرقابية بما ينسجم مع خصوصية هذا النوع من المصارف بغية اضفاء الثقة على اعمالها، سيما تلك المتعلقة بسياسة الدعم قصير الاجل لطلبات المصارف الاسلامية من السيولة النقدية بعيداً عن عنصر الفائدة المصرفية.

سيما مع استبعاد المصارف الاسلامية لاهم ما تعوّل عليه المصارف التقليدية وهو عنصر الفائدة على الاقتراض والاقراض، مستعيضاً عن ذلك بوسيلة الاستثمار بالمشاركة ربحاً وخسارة، غنماً وغرماً، بدلاً عن فائدة ثابتة، مستندة في ذلك على قاعدتي (الخراج بالضمان) و(الغنم بالغرم)، ويُراد بهاتين القاعدتين أن الحق في الحصول على الكسب (الربح) يكون بقدر الاستعداد لتحمل الخسارة، بحيث يكون لكل طرف حقوقاً تعادل مقدار ما عليه من التزامات، وعلى هذا النحو يلعب المستثمر في المصارف الاسلامية دوراً إيجابياً فيهتم بمجالات الاستثمار، وبمستوى المخاطر التي تعتريها أو العوائد التي المتوقعة، خلافاً للمستثمر في المصارف التقليدية الذي يلعب دوراً سلبياً ((ويعتبر مستثمراً نائماً لا يهمه ما يجري من أعمال ونشاط في البنك سوى الفائدة المحددة سلفاً التي سيحصل عليها في نهاية مدة الاستثمار))[٤٣]

من هنا تتولد الحاجة الى ايجاد اسلوب يلائم طبيعة عمل المصارف الاسلامية من جهة والبنك المركزي من جهة اخرى، مع ضرورة العمل على تطوير وسيلة الملجأ الأخير للتوافق مع طبيعة المصارف الاسلامية، وقد طرح الفقه عدة حلول لمواجهة عقبات وسائل الرقابة على الائتمان المصرفي، ويمكن إجمالها بالآتي:

أولاً- انشاء صندوق مشترك للسيولة تساهم فيه كل المصارف الاسلامية بنسبة مئوية من ارصدة حسابات الاستثمار بالإضافة الى النسبة السائدة مما لديه من حسابات جارية وحسابات توفير وإيداعها في هذا الصندوق لتكون مصدر لتزويد أي مصرف من تلك المصارف بالسيولة التي تحتاج اليها في حالات العجز الطارئ بأسلوب الاقراض الحسن على أن يتم اعادة القرض حال انتهاء ذلك العجز[٤٤]؛ أي أن يتم انشاء اتفاق تعاوني بين المصارف الاسلامية يسمح من خلاله للمصرف الذي يريد تمويل أصول عملائه من الاستفادة من أموال مصرف اسلامي آخر عن طريق مرابحة أخرى، فلو افترضنا – مثلاً – أن عميل المصرف الاسلامي (س) يريد شراء تجهيزات بقيمة (٢٠ مليون دينار)، وكان ذلك المصرف يعاني من نقص في السيولة النقدية، فبإمكانه تفعيل

اتفاقية خط المرابحة مع مصرف آخر وليكن (ص)، بحيث يعين المصرف الأخير المصرف الأول (س) وكيلاً لبيع التجهيزات، فيبيع المصرف (س) التجهيزات لنفسه، ومن ثم يتولى عملية بيعها الى عميله[٤٥].

فضلاً إمكانية عن انشاء مثل ذلك الصندوق لدى البنك المركزي، بحيث تقوم المصارف الاسلامية بالإيداع فيه، على ان يتم تقديم الاموال المودعة الى المصرف الاسلامي في حالة احتياجه لهذه السيولة وبدون فائدة [٤٦].

ويُلاحظ على هذا المقترح دعوته الى الاحتفاظ بهذه الأموال بصورة موارد مجمدة لدى البنك المركزي، الأمر الذي من شأنه ايجاد اشكالية اخرى لهذه المصارف وهي زيادة حجم الموارد المعطلة والتي من شأنها حرمان المصارف الاسلامية من فرصة استثمارها[٤٧].

ثانياً- تقديم التمويل المطلوب على أساس التمويل بالمضاربة، بحيث يمكن للمصرف الاسلامي في هذه الحالة اللجوء الى بيع مضارباته للبنك المركزي الذي يقوم بدور المضارب الثاني باعتباره صاحب رأس المال، فيما يكون المصرف مضارباً بعمله[٤٨]؛ مع قيامه بدور (المضارب الوسيط) ويُشترط لصحة ذلك ضرورة الحصول على ((تفويض عام أو إذن خاص صريح من رب المال))[٤٩].

ومع أن تلك الصيغة قد تبدو غير متسقة مع منطق وظيفة الملجأ الأخير التي يمارسها البنك المركزي، والتي غالباً ما ترتبط بوضع شروط وترتيبات معينة تتعلق بتنظيم الموقف المالي للمصرف طالب التمويل بهدف تقوية مقدار السيولة لديه، غير ان ذلك لا يمنع من تطبيقها في إطار هذه الشروط والترتيبات التي يراها البنك المركزي، وهي عادة ما تكون في صالح تدعيم مركز البنك في السوق؛ طالما أن التمويل يمنح دون فائدة ثابتة[٥٠].

ثالثاً- دخول البنك المركزي شريكاً بالتمويل في عمليات أو مشروعات بعينها (التمويل بالمشاركة)[٥١] وفقاً لضوابط العمل المصرفي الاسلامي، بمعنى أن يكون هناك تبادل للتسهيلات المالية عند الحاجة على اساس المشاركة بالأرباح والخسائر لحل مشكلة الملجأ الاخير، وهنا يتم معاملة البنك المركزي بنفس اسس التعامل مع حسابات الاستثمار المخصصة لمشروع بعينه، إذ تؤسس على نتائج هذا المشروع الممول فقط، كما ترتبط عملية استرداد التمويل المقدم بالتدفقات النقدية للمشروع، وتُعدّ هذه الصيغة وسيلة للمساندة المالية يمكن استخدامها لتشجيع المصارف للدخول في مشروعات ومجالات ذات أولوية للاقتصاد القومي[٥٢]؛ وبذلك تُعدّ هذه الصيغة أكثر تناسباً مع وضع النظم المصرفية الاسلامية، إذ يكون ثمة تماثل بين خصائص المصارف المركزية والمصارف الاسلامية.

رابعاً- اعتماد المصارف الاسلامية على آلية (الإيداع المتبادل) مع المصارف التقليدية، وهي وسيلة للتعاون مع تلك المصارف للاستفادة من السيولة الفائضة لمواجهة حالات العجز المالي، شريطة أن تكون العلاقة بين تلك المصارف علاقة دائن ومدين خالية من الفوائد، وعلى هذا النحو لا يجوز للمصرف الاسلامي أن يُقرض أمواله لأحد المصارف التقليدية بالفائدة، ولا أن يقترض منها بفائدة[٥٣].

خامساً- تقديم التمويل كقرض حسن عند الحاجة للسيولة، أي أن تتم مساندة البنك المركزي للمصارف الاسلامية من خلال تقديم السيولة المطلوبة، اذا افتقرت تلك المصارف الاسلامي لها، مع مراعاة خصوصيتها في عدم التعامل بالفائدة، وذلك باعتماد القرض الحسن أو اسلوب الوديعة الاستثمارية[٥٤]، مقابل التزام المصرف الاسلامي برد المبلغ عند انتهاء حالة العجز الطارئ، مع إمكانية الزامه بإيداع مبلغ مماثل في حساب البنك المركزي ولمدة مماثلة وعلى اساس القرض الحسن أيضاً في حالة وجود فائض مناسب في المستقبل[٥٥].

ولاريب أن هذه العملية تشبه الى حدٍ كبير نظام الايداعات المتبادلة بين المصارف إلا انه قد يُثار بخصوصها شبهة أنها (قرض جرّ نفعاً) من كلا الطرفين، إذ لم يتم منح القرض الأول إلا على أساس اشتراط منح القرض الثاني، وهو ما يمكن أن يدخل في اشكالية المعاملة الربوية.

ويمكن دحض هذه الشبهة بالقول: إن كل عملية تتمتع باستقلالية تامة عن العملية الأخرى، وهي منفصلة عنها عقداً وزماناً، كما أن منح القرض الأول ليس مؤكداً لحدوث القرض الثاني المقابل، بل قد يتم القرض الأول ومع ذلك لا تتحسن حالة السيولة فلا يتمكن المصرف من تقديم القرض المقابل[٥٦].

وقد حاول البنك الاسلامي الاردني للاستثمار والتمويل أن يجري اتفاقاً مع البنك المركزي الاردني لتفعيل وظيفة الملجأ الاخير بدون فائدة، وذلك من خلال ايداع البنك الاسلامي مبلغاً ثابتاً من المال لدى البنك المركزي دون فائدة، مقابل التزام البنك المركزي بإقراض البنك الاسلامي قرضاً حسناً بلا فائدة في حال احتياج الأخير للسيولة، بيد أن تعليمات البنك المركزي لم تجز مثل هذا الاقتراح[٥٧].

المبحث الثاني: اشكاليات وسائل الرقابة على الودائع المصرفية

يلجأ البنك المركزي الى وسيلة الاحتياطي القانوني من أجل الرقابة على الودائع المصرفية، بيد أن تطبيق هذه الوسيلة على المصارف الاسلامية قد أثار العديد من الاشكاليات القانونية، والتي تتطلب بالفعل الى ايجاد الحلول التي يمكن من خلالها مواجهة تلك الاشكاليات، ويتطلب الالمام بتلك المسائل ضرورة تقسيم هذا المبحث على مطلبين: يتناول الأول مفهوم الاحتياطي القانوني، فيما يبحث الثاني عقبات تطبيق الاحتياطي القانوني على المصارف الاسلامية واستراتيجية مواجهتها.

المطلب الأول: مفهوم الاحتياطي القانوني

يُقصد بالاحتياطي القانوني المبالغ النقدية التي تلتزم المصارف بالاحتفاظ بها لدى البنك المركزي[٥٨]، وقد منحت التشريعات البنك المركزي سلطة قانونية تلزم المصارف بالاحتفاظ لديه بنسبة معينة مما لدية من الودائع كاحتياطي اجباري، وعادة ما تُترك مسألة تحديد الحد الادنى لذلك الاحتياطي للسلطة التقديرية للبنك المركزي وبحسب معطيات السياسة النقدية التي ينتهجها واستناداً للظروف الاقتصادية وحالة المصارف والنظام المصرفي[٥٩].

إذ نصت المادة (٢٩) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ على أنه ((١ - لغرض تنفيذ السياسة النقدية في العراق، فعلى البنك المركزي العراقي وعن طريق لوائحه التنظيمية الطلب من المصارف الاحتفاظ باحتياطيات على شكل حيازات نقدية او ايداعات لدى البنك المركزي العراقي. وسيتم الاحتفاظ بمثل هذه الاحتياطيات بمستوياتها الدنيا المفروضة، والمحتسبة كمعدل المستويات في نهاية اليوم خلال تلك الفترات الزمنية المحددة من قبل البنك المركزي العراقي والمرتبطة بحجم وطبيعة او استحقاق الودائع المصرفية والارصدة المقترضة وما يشابهها من مطلوبات اخرى يعينها البنك المركزي العراقي. ولا يجوز للمصارف القيام بالسحب على المكشوف على حسابات الاحتياطي في اي وقت من الاوقات وستكون مستويات الاحتياطي المطلوبة هذه نفس مستويات الاحتياطي لكافة المصارف لكل فئة من المطلوبات ويمكن تعويضها)). مع الاشارة الى أن البنك المركزي العراقي قد حدد الاحتياطي القانوني بنسبة (١٥٪) من اجمالي الودائع المصرفية اعتباراً من أول أيلول ٢٠١٠ بعدما كان ذلك الاحتياطي بنسبة (٢٠٪) قبل التأريخ المذكور[٦٠].

فيما نصت المادة (٧٤) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصري ((على كل بنك ان يحتفظ لدى البنك المركزي برصيد دائن كاحتياطي، وذلك بنسبة ما لديه من الودائع يحددها مجلس إدارة البنك المركزي)).

وتكمن الغاية من الزام المصارف بإيداع احتياطي اجباري لدى البنك المركزي في المحافظة على المركز المالي للمصرف وتوفير قدر كافٍ من السيولة النقدية بحيث تستطيع مواجهة طلبات العملاء في أوقات الازمات المالية بأسلوب أكثر كفاءة وفاعلية لصالح النظام المصرفي العام[٦١]، كما يتيح هذا الاجراء للبنك المركزي توفير الارصدة النقدية الاضافية للمصارف التي تعاني من مشكلات سيولة مؤقتة عندما تحتاج الى ذلك، وذلك من خلال القيام بدور الملجأ الأخير لإقراض للمصارف أو ما يسمى (المقرض الاخير)[٦٢]، بيد أن الوظيفة الاساسية للاحتياطي القانوني في الوقت الحاضر باتت ترتكز على منح البنك المركزي القدرة على إدارة ومراقبة الائتمان الذي تحدثه المصارف من خلال تنظيم حجم الودائع المصرفية[٦٣].

ولا تقتصر سلطة البنك المركزي على تحديد الحد الادنى للاحتياطي القانوني فحسب، بل تكون له السلطة في تعديل نسبة ذلك الاحتياطي طبقاً لما تمليه السياسة النقدية بما يتناسب مع الاوضاع الاقتصادية السائدة[٦٤]؛ فيقوم البنك المركزي – مثلاً- في حالة التضخم الاقتصادي برفع نسبة الاحتياطي القانوني بالشكل الذي من شأنه أن يؤدي الى امتصاص السيولة النقدية الزائدة من خلال تجميد جزء كبير من احتياطيات المصارف مما يؤدي الى التقليل من قدرة تلك المصارف في منح الائتمان[٦٥]، في حين يقوم البنك المركزي بتخفيض هذه النسبة في حالات الركود الاقتصادي، وذلك لدعم الطاقة الاقراضية للمصرف وتعزيز مقدرته على زيادة حجم الائتمان الممنوح على نحو من شأنه أن يحدث انتعاشاً اقتصادياً؛ نتيجة لزيادة وسائل الدفع وزيادة الطلب الكلي على السلع الاستهلاكية والسلع الاستثمارية[٦٦].

وثمة العديد من الانتقادات التي وجهت الى سياسة تعديل نسبة الاحتياطي القانوني، على اعتبار أن اللجوء الى هذه الوسيلة بكثرة وفي أوقات متقاربة من شأنه أن يؤدي الى نتائج عكسية من خلال خلق نوع من الاضطراب في السياسة المصرفية[٦٧]، ومع ذلك يعتقد البعض ان الاحتياطي القانوني ((يمثل أفضل وسائل البنك المركزي في الرقابة على الائتمان وأقوى اسلحته النقدية في وقتنا الحاضر، وبالذات في البلاد حديثة العهد بالنظم المصرفية مثل البلاد المتخلفة اقتصادياً ويُعد تطبيقها أقل تكلفة))[٦٨].

يُشار أخيراً أن زيادة نسبة الاحتياطي القانوني لدى البنك المركزي لا ترتب للمصارف حق الحصول على عائد من هذه الايداعات في شكل سعر فائدة، ولكن ليس معنى ذلك ان المصارف تتحمل هذه الخسارة، بل يتحمل المودعون هذه الاعباء، حيث تحمّل المصارف العملاء طالبي الاقتراض هذه الخسارة، ليس فقط عن طريق رفع سعر الفائدة فقط، ولكن عن طريق زيادة اعباء قيمة القروض التي تمنحها لهم ككل (سعر الفائدة + مصاريف فتح الدين + نفقات ادارية...)[٦٩].

المطلب الثاني: عقبات تطبيق الاحتياطي القانوني على المصارف الاسلامية واستراتيجية مواجهتها

لا ريب أن لودائع المصارف الاسلامية من الخصوصية ما تتعارض فيها مع طبيعة الودائع النقدية في المصارف التقليدية، الأمر الذي يجعل من فرض احتياطي الزامي على تلك الودائع عقبة حقيقة أمام المصارف الاسلامية والمتعاملين معها تحتاج الى وضع الحلول المناسبة لتجاوزها، ومن أجل الوقوف على حقيقة ذلك فإننا سنقسم هذا المطلب على فرعين: نحدد في الأول عقبات تطبيق الاحتياطي القانوني على المصارف الاسلامية، فيما نحاول في الفرع الثاني طرح استراتيجية لمواجهة تلك العقبات.

الفرع الأول: عقبات تطبيق الاحتياطي القانوني على المصارف الاسلامية

تنص التشريعات الخاصة بالمصارف الاسلامية على الزام الأخيرة بإيداع احتياطي قانوني لدى البنك المركزي أسوة بالمصارف التقليدية، ومن ذلك ما جاء في المادة (٤ /ثانياً) من قانون

المصارف الاسلامية العراقي بالقول: ((يحتفظ المصرف برصيد احتياطي وفقاً لما يحدده البنك المركزي)).

وإذا كان الاحتياطي القانوني يمثل وسيلة هامة يملكها البنك المركزي لتحقيق الرقابة وإدارة مستوى الودائع المصرفية، من خلال تغيير حجم الفائض النقدي الموجود لدى المصارف التقليدية، فإن تطبيق سياسة الاحتياطي القانوني على المصارف الاسلامية يؤدي الى تعطيل جزء من الأموال المودعة من الاستثمار[٧٠]، والتي هي ليست ودائع بالمفهوم المصرفي، بل أموال مقدمة للاستثمار على اساس المشاركة بالغنم والغرم[٧١]. إذ من المعلوم أن حسابات المبالغ المودعة لدى المصارف الإسلامية ليست على نوع واحد، فثمة **حسابات الاستثمار**، وهي مبالغ مالية يتقدم المودعون لإيداعها لدى المصرف الاسلامي مع تفويض الاخير باستثمارها بالطرق الشرعية، على أن يتم توزيع أرباح استثمار تلك الأموال بينهم وبين المصرف الاسلامي بنسب متفق عليها ابتداءً[٧٢]، فيما يتحمل اصحاب الاموال (اصحاب الحسابات الاستثمارية) الخسائر، مالم يثبت تقصير المصرف الاسلامي في المحافظة على تلك الأموال[٧٣]. وهذا مقتضى عقد المضاربة[٧٤]؛ إذ يُعدّ صاحب حساب الاستثمار شريكاً بالمال الذي دفعه، ويعتبر المصرف شريكاً بالعمل والخبرة والادارة، ويتوزع الربح بينهما حسب الاتفاق (حصة للمال وأخرى للعمل)، أما في حالة الخسارة فيتحملها صاحب حساب الاستثمار (رب المال) إذا لم يكن هناك تعدٍ أو تقصير من جانب المصرف، الذي يكون قد خسر مقابل عمله وخبرته وإدارته خلال فترة سريان العقد[٧٥]. وفي قبال ذلك هناك **الحسابات الجارية** التي لا يهدف اصحابها من إيداعها الحصول على ربح أو فائدة، وانما قد يحركهم للإيداع دوافع عديدة مثل توفير السيولة في المعاملات أو الانتفاع بالخدمات المصرفية التي يقدمها المصرف أو الحاجة الى الاحتفاظ بالأموال التي لديهم في مكان آمن، ويلتزم المصرف بردها عند الطلب دون زيادة، من خلال تلبية أوامر المودعين للسحب من حساباتهم عند الطلب سواء باستخدام الصكوك أو أوامر الدفع، وللمصرف أن يتصرف فيها، وأن يستثمرها لصالحه وعلى ضمانه[٧٦]. وهذه الحسابات شبيهة بالحسابات الجارية في المصارف التقليدية[٧٧]. تأسيساً على ما تقدم، فإنه ليس من الصحيح النظر الى الودائع الاستثمارية لدى المصارف الاسلامية على انها ودائع لحسابات جارية كما هو الحال في المصارف التقليدية، بل لا بد من التمييز بين طبيعة الانشطة المصرفية والالتزامات المترتبة عليها في كل من المصارف التقليدية والاسلامية[٧٨]. إذ تلتزم المصارف التقليدية بحفظ أصل الودائع والفوائد المترتبة عليها وردها الى أصحابها بصرف النظر عن نتائج تشغيلها، وهذا ما أكدته المادة (٢٣٩) من قانون التجارة العراقي عند تعريفها لوديعة النقود بأنها ((عقد يخول بمقتضاه المصرف تملك النقود المودعة فيه والتصرف فيها بما يتفق ونشاطه المهني مع التزامه برد مثلها للمودع)). مع ملاحظة أن القوانين التجارية قد اعتبرت الوديعة المصرفية قرضاً لدى المصارف، سواء أكانت حساباً جارياً أم وديعة لأجل[٧٩]، وإذا ما طبقنا هذا المفهوم على ودائع المصارف الاسلامية، يمكننا اعتبار الودائع الحالة فقط ودائع لازمة الرد، أما الودائع الأخرى فهي مختلفة في جوهرها في كونها رؤوس أموال في الصيغ الشرعية للاستثمار كالمضاربة والمشاركة[٨٠].كما نصت القوانين التجارية أن من حق المصرف (التقليدي) خلط الوديعة والاتجار بها، نظراً لأن طبيعة هذه المصارف وجوهر عملها هو ((الاتجار بالقروض، فهي تقترض لُتقرض))[٨١]؛ وعلى هذا النحو تقوم المصارف باستثمار تلك الودائع لحسابها، على أن تعود عليها وحدها ما ينتج عن ذلك الاستثمار من ارباح أو خسائر، فيكون من مصلحتها الاحتفاظ بنسبة معينة من السيولة النقدية لمواجهة هذا الالتزام. وهذا لا يتفق الا مع نوع واحد من انواع ودائع المصارف الاسلامية وهو الحسابات الجارية.

أما الودائع المقدمة على سبيل الاستثمار – وهي تمثل النسبة الكبرى من ودائع المصارف الاسلامية[٨٢]- فإنها تشارك في الربح والخسارة على أساس عقد المضاربة، ومن ثم فإن الاموال معرضة لمخاطر نقصان الأصل عند حدوث الخسارة[٨٣]، أي أن غالبية مبالغ حسابات المصارف الاسلامية مودعة للاستثمار على حساب اصحابها، بحيث يعود ربحها أو خسارتها عليهم، إذ لا توجد فوائد على المبالغ المودعة لدى المصارف الاسلامية، بل يتحدد العائد وفقاً لنتيجة استثمار الودائع الاستثمارية لديها، ولذلك وجب معاملة المصرف الاسلامي بأسلوب يلائم طبيعة نشاطه المصرفي من حيث تحديد النسب على الودائع الاستثمارية[٨٤].

وعلى ذلك فاحتجاز (١٥٪) – مثلاً – من كل وديعة كاحتياطي قانوني يؤدي الى انخفاض العائد المتحقق على الودائع ، وبالتالي تقليص ضمني لأرباح المودع بما يعادل (١٥٪) من حصته فيما لو استثمرت وديعته بالكامل، أي تعطيل جانب من أموال المودعين عن الاستثمار خلافاً لرغبتهم، بعكس الحال في المصارف التقليدية نجد أن المودع يحصل على نسبة ثابتة وهي الفائدة المحسوبة على كل المبلغ المودع بافتراض بقاءه ثابتاً، مما يعني أن المودع لا علاقة له بالاحتياطات النقدية[٨٥].

صفوة القول، أن حسابات الاستثمار في المصارف الاسلامية تعامل معاملة راس المال، وطالما أنه لا يشترط أي احتياطي قانوني على سائر أشكال راس المال، فأنه ليس هناك أي سبب يوجب ان تكون تلك الودائع خاضعة لمثل هذا الشرط، هذا من جانب، ومن جانب آخر فإنه لما كانت استثمارات المصارف الاسلامية لها طبيعة رأس المال فإنه قد يتعين عليها أن تحتفظ بقدر أكبر نسبياً من النقد السائل في خزائنها ومن الاحتياطيات، وأن أهداف السياسة النقدية من الممكن تحقيقها من خلال السيطرة على النقود ذات الطاقة العالية عند المنبع، طبقاً لما تتم مناقشته تحت عنوان السياسة النقدية[٨٦].

وقد يعترض بعضهم بأن متطلبات الاحتياطي القانوني تساعد ايضاً على تأمين الامان للودائع والسيولة المناسبة للنظام المصرفي، لكن هذا الهدف يمكن تحقيقه من خلال طلب رأس مال أعلى، وتنظيمات حسنة التصميم وملائمة التطبيق تتضمن نسبة السيولة المناسبة، يكملها نظام فعّال للفحص المصرفي، وهذا ((أفضل من تجميد جزء من ودائع المضاربة من خلال متطلبات الاحتياطي، مما يقلل من ربحية هذه الودائع، بالمقارنة مع أشكال المساهمة الاخرى))[٨٧].

صحيح أن الودائع تمثل الركن الاساس في تمويل المصارف الاسلامية والتقليدية على حدٍ سواء، بيد أن هناك اختلاف في طبيعة الودائع الاستثمارية في المصارف الاسلامية عن الودائع لأجل في المصارف التقليدية، إذ أن الأولى مودعة للاستثمار على حساب اصحابها، ولا يعدو المصرف أن يكون أميناً عليها، دون أن تنتقل ملكيتها اليه، بحيث يبقى محتفظاً بتلك الودائع لصالح المودعين، ومن ثم يعود ربحها او خسارتها عليهم[٨٨]، بخلاف الاخيرة، التي تمثل اموال مقترضة من المودعين مقابل سعر فائدة محدد سلفاً، بحيث يلتزم المصرف التجاري تجاه المودعين برد اصل الوديعة والفائدة المحددة عليها، ومن ثم لا تثور الحاجة الى الاحتفاظ بدرجة معينة من السيولة لمواجهة هذا الالتزام، خلافاً لحالة المصارف الاسلامية[٨٩].

ونعتقد أن شمول الاحتياطي القانوني الودائع الجارية والودائع الاستثمارية معاً فيه تعارض مع طبيعة تلك الودائع، إذ إن الودائع الاستثمارية مودعة بالمصارف الاسلامية على اساس المشاركة في الربح والخسارة[٩٠]، بخلاف الودائع لدى المصارف التقليدية التي تُعد قروضاً مضمونة، كما أن المودعين يدخلون بودائعهم كأصحاب رأس مال في المشروعات، ومن ثم لا يحق لهم سحب أموالهم قبل الانتهاء من هذه المشاريع[٩١]، وبذلك ينتفي المبرر من إيداع نسبة إجمالية من الودائع كتأمين يُحتفظ به لدى البنك المركزي لضمان ارجاع هذه الودائع عند انتهاء المدة، سيما وأن نسبة الودائع الاستثمارية تشكل الحد الأعلى من قيمة ودائعها، ومن ثم فإن أخذ نسبة على مثل هذه الأموال

يمثل حجب جزء كبير من هذه الأموال وتعطيله عن العملية الاستثمارية، ويؤدي في نهاية الأمر الى خفض نسبة الربح المفترض تحقيقه باستخدام كامل المبالغ المودعة، ومن ثم التقليل من فاعلية المصارف الاسلامية الاستثمارية، ويؤثر على جذب العملاء ونسبة الادخار وغيرها من السلبيات[٩٢].

أضف الى ذلك فإنه لا يمكن للمصارف الاسلامية الرجوع وطلب الاقتراض من البنوك المركزية على اساس ضمانة هذه المبالغ المحتجزة، كما تفعله المصارف التقليدية واللجوء الى عملية اقتراض من أجل تعويض العجز في السيولة المتسبب من الحجز على نسبة كبيرة من ودائعها الاستثمارية ((نظراً لوجود نظام الفائدة في كافة السياسات والعلاقات المصرفية المركزية التقليدية))[٩٣].

الفرع الثاني: استراتيجية مواجهة عقبات الاحتياطي القانوني

بالنظر للإشكاليات التي تثيرها وسيلة الاحتياطي القانوني عند تطبيقها على المصارف الاسلامية، فقد تعالت الاصوات المطالبة بضرورة انتهاج البنك المركزي لسياسة تنسجم مع طبيعة ودائع المصارف الاسلامية، وقد اقترح جانب من الفقه ضرورة اعفاء الودائع الاستثمارية من نسبة الاحتياطي القانوني؛ لأن هذه الودائع ((مشروطة على المصرف الاسلامي من قبل العملاء استخدامها في مجالات انتاجية ومشروعات ربحية وليس تعطيل الاستفادة منها لتغطية متطلبات الاحتياطي))[٩٤]؛ ولا يعني ذلك أن نعمد الى الغاء نسب الاحتياطي النقدي عن الحسابات الجارية لدى المصارف الاسلامية لأن تحديد نسب الاحتياطي النقدي على تلك الحسابات يوفر السيولة اللازمة لتمويل حالات السحب المكثفة غير العادية ولكن يجب مراعاة طبيعة نشاط المصارف الاسلامية عند تحديد نسب الاحتياطي النقدي على ودائعها[٩٥].

فيما أقترح رأي آخر بضرورة عدم الزام المصارف الاسلامية بأية متطلبات للاحتياطي القانوني إلا في حدود نسب أقل من غيرها من المصارف التقليدية، وذلك قياساً على امكانية خفض نسب الاحتياطي للمصارف الصغيرة والودائع لأجل وغير ذلك، فضلاً عن عدم تطبيق سعر الفائدة الجزائي على المصرف الاسلامي في حالة عدم الوفاء بالحد الأدنى لمتطلبات الاحتياطي القانوني واستبداله بنظام غرامة مرتبط بحجم التجاوز، وذلك انسجاماً مع واقع العمل المصرفي الاسلامي الخالي من الفائدة[٩٦].

خلافاً للمصارف الاسلامية التي لا تعتمد في استثماراتها على إحداث الائتمان، فلذلك يجب أخذ هذا الأمر بعين الاعتبار عند تحديد نسبة الاحتياطي النقدي لتلك المصارف.

بينما اقترح آخرون ضرورة تقليل نسبة الاحتياطي القانوني على الودائع الاستثمارية الى أقل نسبة ممكنة أو الغائها، لأن هذه الودائع غير مضمونة من المصرف الاسلامي كما ان احتمال الخسارة وارد فيها، على أن يتحملها المودع، مالم يصدر تعدٍ أو تقصير من المصرف الاسلامي[٩٧].

ونعتقد بجدارة الرأي المطالب بحل اشكالية الاحتياطي القانوني من خلال اعفاء الودائع الاستثمارية من نسبة الاحتياطي القانوني المقررة باعتبار أن هذه الودائع محتفظ بها على اساس تنموي تضامني في الربح والخسارة بين المصرف والمستثمرين[٩٨]، ولا ريب أن ذلك يتطلب تدخل المشرع لإعفاء الودائع الاستثمارية من الخضوع لنظام الاحتياطي القانوني؛ على أن تبقى الحسابات الجارية – اسوة بودائع المصارف التقليدية- خاضعة لنسب الاحتياطي القانوني؛ مع إمكانية اتفاق البنك المركزي مع المصارف الاسلامية على تمويل مشتريات الحكومة بطريقة المرابحة للآمر بالشراء من نسب الاحتياطي المقرر على الحسابات الجارية وبنسب مرابحة متدنية؛ أو ان يتم استثمار جميع الاحتياطيات من قبل البنك المركزي في محافظ استثمارية اسلامية أو ايداعها في الحسابات الاستثمارية في المصارف الاسلامية العالمية وتقسيم الارباح بين البنك المركزي والمصارف الاسلامية[٩٩].

الخاتمة

إن تمتع البنوك المركزية بسلطة الرقابة على المؤسسات المصرفية قد أتاح لها ممارسة العديد من الوسائل القانونية للوصول الى الهدف المنشود، بيد أن تطبيق بعض تلك الوسائل على المصارف الاسلامية قد شكّل لها تحدياً كبيراً في سبيل ممارسة الانشطة المعهودة بها، الى الحد الذي تتقاطع فيه تلك الوسائل مع المبادئ التي تقوم عليها المصارف الاسلامية.

وإدراكاً منا لأهمية هذا الموضوع في الواقع العملي فقد حاولنا تكريس هذا البحث لتتبع الإشكاليات القانونية التي يثيرها تطبيق وسائل رقابة البنك المركزي التقليدية على المصارف الاسلامية، وذلك من خلال التركيز على اشكاليات وسائل الرقابة على الائتمان المصرفي سيما وسيلتي سعر إعادة الخصم والملجأ الأخير، فضلاً عن إشكاليات وسيلة الرقابة على الودائع المصرفية والمتمثلة بالاحتياطي القانوني.

* فكان تناولنا لهذا الموضوع من خلال البحث أولاً في مفهوم **سعر إعادة الخصم**، وقد توصلنا في هذا الصدد الى أن المُراد به (الفائدة التي يتقاضاها البنك المركزي من المصارف لقاء قيامه بإعادة خصم الأوراق التجارية أو المالية القصيرة الأجل التي بحوزتها أو اقراض تلك المصارف بضمان الأوراق المالية الحكومية بقصد حصولها على احتياطيات جديدة أو إضافية يترتب عليها زيادة قدرتها على منح الائتمان وتوليد ودائع جارية جديدة). كما عرضنا لأهمية وسيلة إعادة الخصم في تحقيق اهداف السياسة النقدية للبنك المركزي في لمعالجة حالات التضخم أو الانكماش التي تواجه الاقتصاد الوطني.

تطرقنا بعد ذلك لبيان المقصود بوسيلة **الملجأ الأخير**، وقد لاحظنا في هذا الشأن الدور الذي تضطلع فيه البنوك المركزية لتوفير الدعم التمويلي للمؤسسات المصرفية في حالات الضيق المالي الذي تعاني منه تلك المؤسسات، بيد أن ذلك الدعم لن يكون دون مقابل وإنما ستفرض على المصرف المقترض فائدة يحدد نسبتها البنك المركزي.

عرضنا بعد ذلك لما يكتنف تلكما الوسيلتين من عقبات عند تطبيقهما على المصارف الاسلامية تتعلق بقيامهما أساساً على نظام الفائدة، وهو ما يمنع على المصارف الاسلامية من التعامل به إقراضاً واقتراضاً، وقد توصلنا الى أن تلك الاشكاليات من شأنها ابعاد المصارف الاسلامية من القيام بالأنشطة الاستثمارية بعيدة الأجل.

كما حاولنا تلمس بعض الحلول المقترحة لمواجهة تلك العقبات، وقد رأينا في هذا الصدد عدة مقترحات يدور بعضها حول انشاء صندوق مشترك بين المصارف الاسلامية لمواجهة الازمات المالية التي تعاني منها تلك المصارف بعيداً عن التعامل بالفائدة، أو تقديم التمويل المطلوب على أساس المضاربة، أو دخول البنك المركزي شريكاً بالتمويل في مشروعات محددة، أو من خلال اعتماد آلية الإيداع المتبادل، ولعل من أجمع تلك الحلول ما طرحه البعض من ضرورة تقديم التمويل من البنك المركزي كقرض حسن للمصارف الاسلامية بعيداً عن الفائدة.

* انتقلنا بعد ذلك، وفي المبحث الثاني من هذه الدراسة لبيان مفهوم الاحتياطي القانوني، وقد أتضح لنا بأنه (المبالغ النقدية التي تلتزم المصارف بالاحتفاظ بها لدى البنك المركزي)، على أن يكون للأخير السلطة في تحديد وتعديل نسبة ذلك الاحتياطي طبقاً لما تمليه السياسة النقدية وبما يتناسب مع الأوضاع الاقتصادية للدولة.

وقد خلصنا الى الوظيفة التي يتبناها البنك المركزي من خلال سياسة تعديل نسبة الاحتياطي القانوني في حالات التضخم والانكماش الاقتصادي، بيد أن فرض هذا الاحتياطي على ودائع المصارف الاسلامية قد شكّل عقبة حقيقية أمام تلك المصارف والمتعاملين معها، إذ من المعلوم أن حسابات المبالغ المودعة لدى المصارف الإسلامية ليست على نوع واحد، فثمة حسابات

الاستثمار، وهي مبالغ مالية يتقدم المودعون لإيداعها لدى المصرف الاسلامي مع تفويض الاخير باستثمارها بالطرق الشرعية، وهناك الحسابات الجارية التي لا يهدف اصحابها من إيداعها الحصول على ربح أو فائدة، كما توصلنا الى أنه ليس من الصحيح النظر الى الودائع الاستثمارية لدى المصارف الاسلامية على انها ودائع لحسابات جارية كما هو الحال في المصارف التقليدية، بل لا بد من التمييز بين طبيعة الانشطة المصرفية والالتزامات المترتبة عليها في كل من المصارف التقليدية والاسلامية.

وقد لاحظنا في معرض الحديث عن استراتيجية مواجهة عقبات الاحتياطي القانوني، أن هناك العديد من المقترحات التي طرحها الفقه بغية التخلص من هذه الاشكالية، تتمثل أساساً بضرورة اعفاء الودائع الاستثمارية من نسبة الاحتياطي القانوني المقررة باعتبار أن هذه الودائع محتفظ بها على اساس تنموي تضامني في الربح والخسارة بين المصرف والمستثمرين، ولا ريب أن ذلك يتطلب تدخل المشرع لإعفاء الودائع الاستثمارية من الخضوع لنظام الاحتياطي القانوني؛ على أن تبقى الحسابات الجارية – اسوة بودائع المصارف التقليدية- خاضعة لنسب الاحتياطي القانوني.

المصادر:

أولاً- الكتب

- د. أحسن لحساسنة ود. فيصل شياد، منتجات سوق النقد بين المصارف الاسلامية – دراسة تحليلية نقدية للتجربة الماليزية مع محاولة تطوير منتجات تمويلية جديدة، منشورات جامعة الأمام محمد بن سعود الاسلامية، ٢٠١٤.
- د. اسامة عبدالخالق الانصاري، إدارة البنوك التجارية والبنوك الاسلامية، مكتبة كتب عربية، دون سنة نشر، ص ٥٢٦، متاحة على الموقع الالكتروني: www.kotobarabia.com تاريخ آخر زيارة: ٢٠١٦/٧/١.
- د. الغريب ناصر، أصول المصرفية الاسلامية وقضايا التشغيل، ط ١، دار ابو للو للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٦.
- الن بلايندر، استقلالية البنك المركزي، ترجمة: د. مظهر محمد صالح، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٨.
- بول ميلز وجون بريسلي، التمويل الاسلامي – النظرية والتطبيق، ترجمة برنامج تنظيم المعرفة المتخصصة في كرسي سابك لدراسات الأسواق المالية، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، الرياض، ٢٠١٤.
- د. جمال الدين عطية، البنوك الاسلامية بين الحرية والتنظيم – التقويم والاجتهاد – النظرية والتطبيق، ط٢، مجد – المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٣.
- د. حسين كامل فهمي، أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في اقتصاد اسلامي، منشورات المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، بحث رقم (٦٣)، جدة، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٦.
- د. حسين محمد سمحان ود. اسماعيل يونس يامن، اقتصاديات النقود والمصارف، ط١، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١.
- د. خالد أمين عبدالله ود. اسماعيل ابراهيم الطراد، إدارة العمليات المصرفية المحلية والدولية، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦.
- زاهرة علي محمد بني عامر، التصكيك ودوره في تطوير سوق مالية اسلامية، ط١، عماد الدين للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.

- د. زياد رمضان ود. محفوظ جودة، الاتجاهات المعاصرة في ادارة البنوك، ط ٣، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦.
- د. سامي خليل، اقتصاديات النقود والبنوك، الكتاب الأول – النقود والبنوك، الناشر شركة كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع، ١٩٨١.
- د. سميحة القليوبي، الأسس القانونية لعمليات البنوك، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.
- د. سوزي عدلي ناشر، مقدمة في الاقتصاد النقدي والمصرفي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.
- صلاح الدين حسن السيسي، الموسوعة المصرفية العلمية والعملية، ج ٢، مجموعة النيل العربية، دون سنة نشر.
- طارق الله خان وحبيب أحمد، إدارة المخاطر – تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، ترجمة د. عثمان بابكر أحمد، منشورات المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ٢٠٠٣.
- د. عاشور عبدالجواد عبدالحميد، البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية، دار الصحابة للتراث للنشر والتحقيق والتوزيع، طنطا، ١٩٩٢.
- د. عبدالحميد الشواربي، عمليات البنوك في ضوء الفقه والقضاء والتشريع وصيغ العقود والدعاوى التجارية وفقاً لقانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥.
- د. عبدالحميد عبدالفتاح المغربي، الإدارة الاستراتيجية في البنوك الاسلامية، ط ١، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب – البنك الاسلامي للتنمية، جدة، ٢٠٠٤.
- د. عبدالرحمن قرمان، العقود التجارية وعمليات البنوك طبقاً للأنظمة القانونية بالمملكة العربية السعودية، ط٢، مكتبة الشقري، جدة، ٢٠١٠.
- د. عبداللطيف حمزة، المصارف الاستثمارية – النظرية والتطبيق، ط٢، أكاديمية اكسفورد العليا، بريطانيا، ٢٠١٦.
- د. عبدالمجيد محمد عبوده، النظام البنكي في المملكة العربية السعودية، مطبعة معهد الادارة العامة، السعودية، ١٩٨٤.
- د. علي البارودي، العقود وعمليات البنوك التجارية، منشأة المعارف، الاسكندرية، دون سنة طبع.
- د. كمال شرف ود. هاشم ابو عراج، النقود والمصارف، منشورات جامعة دمشق، ١٩٩٤.
- مجلس الفكر الاسلامي في الباكستان، الغاء الفائدة من الاقتصاد، ترجمة د. عبدالعليم السيد منسي، ط ٢، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الاسلامي – جامعة الملك عبدالعزيز، ١٩٨٤.
- د. محمد الأمين ولدعالي، التنظيم الفقهي والتنظيم القانوني للسوق المالية الاسلامية وعلاقة ذلك بمقاصد الشريعة الاسلامية – السوق المالية الاسلامية في ماليزيا والبحرين كمثال تطبيقي، ط١، دار أبن حزم، ٢٠١١.
- د. محمد الصيرفي، إدارة المصارف، ط ١، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٧.
- د. محمد العلي القري ود. سيف الدين ابراهيم تاج الدين ود. موسى آدم عيسى ود. التجاني عبدالقادر أحمد، المعايير الشرعية لصيغ التمويل المصرفي اللاربوي، شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر، جدة، ١٤٢١هـ.
- د. محمد سليم وهبه ود. كامل حسين كلاكش، المصارف الاسلامية – نظرة تحليلية في تحديات التطبيق، ط١، مجد – المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١١.
- د. محمد عبدالفتاح الصيرفي، إدارة البنوك، ط ١، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٤.

- د. محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل - دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الاسلام، ترجمة سيد محمد عسكر، ط٢، دار البشير للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٠.
- د. محمد محمود العجلوني، البنوك الاسلامية - احكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، ط ١، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، ٢٠٠٨.
- محمد يوسف ياسين، القانون المصرفي والنقدي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧.
- محمود حسين الوادي ود. حسين محمد سمحان، المصارف الاسلامية - الاسس النظرية والتطبيقات العملية، ط ٣، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، ٢٠٠٩.
- د. محمود عبدالعزيز توني، اقتصاديات النقود والبنوك - رؤية معاصرة، مكتبة الشقري للنشر والتوزيع، الرياض، ٢٠١٦.
- د. هشام فرعون، القانون التجاري البري، ج٢، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، جامعة حلب، ١٩٨٥.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية - النص الكامل للمعايير الشرعية للمؤسسات المالية الاسلامية التي تم اعتمادها حتى جمادى الآخر ١٤٣٠ هـ، البحرين، ٢٠١٠.
- د. هيفاء غدير غدير، السياسة المالية والنقدية ودورها التنموي في الاقتصاد السوري، الهيئة العامة السورية للكتاب، دمشق، ٢٠١٠.
- وليد مصطفى شاويش، السياسة النقدية بين الفقه الاسلامي والاقتصاد الوضعي، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، ٢٠١١.
- يوسف كمال محمد، المصرفية الاسلامية - السياسة النقدية، ط ٢، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، ١٩٩٦.

ثانياً- الرسائل والاطاريح الجامعية

- سعود محمد عبدالله الربيعة، تحول المصرف الربوي الى مصرف اسلامي ومقتضياته، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية - جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ١٩٨٩.
- د. عبيد علي عبيد، تحول المصارف التقليدية الى مصارف اسلامية في ضوء أحكام الشريعة الاسلامية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة القاهرة، ٢٠٠٨.

ثالثاً- الابحاث والمقالات

- صالح صالحي، ادوات السياسة النقدية والمالية الملائمة لترشيد دور الصيرفة الاسلامية، بحث مقدم الى الندوة العلمية الدولية حول الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الاسلامية للفترة من ١٨-٢٠/٤/٢٠١٠ في جامعة فرحات عباس - سطيف، الجزائر، ص ٢٧؛ متاح على الموقع الالكتروني: giem.kantakji.com/article/details/ID/43 تاريخ آخر زيارة: ٢٠١٦/٩/١٥.
- د. عبدالستار الخويلدي، دراسة مقارنة للقوانين المصرفية المنظمة للمؤسسات المالية الاسلامية، بحث مقدم الى مؤتمر الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الاسلامية الذي عقدته مملكة البحرين للفترة من ١٤-١٥ يناير ٢٠٠٧.
- محمد أحمد صقر وبثينة محمد علي المحتسب، تكييف الدور الرقابي للبنوك المركزية للتعامل مع البنوك الاسلامية، بحث منشور في مجلة دراسات، العلوم الادارية، مجلة دورية تصدر عن عمادة البحث العلمي - الجامعة الاردنية، المجلد ٤٠، العدد ٢، ٢٠١٣.
- محمد فجاة الله صديقي، مشكلات البنوك الاسلامية في الوقت الحاضر، بحث منشور ضمن وقائع ندوة (قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات) التي عقدها البنك

الإسلامي للتنمية في جدة للفترة من ١٠-١٤/٤/١٩٩٣، منشورات المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب.

- البنك المركزي العراقي، ملخص عن أدوات سياسة البنك المركزي العراقي، اعلان صحفي صادر عن البنك المركزي العراقي، متاح على الموقع الالكتروني: www.cbi.iq/xl&wr/monetary%20policy_AR.doc تاريخ الزيارة: ١/٨/٢٠١٦.
- د. هناء محمد هلال الحنيطي، بدائل المسعف الأخير للمصارف الاسلامية من البنوك المركزي، بحث مقدم الى مؤتمر (المصارف الاسلامية بين الواقع والمأمول)الذي عقدته دائرة الشؤون الاسلامية والعمل الخيري بدبي للفترة من ٣١ مايو الى ٣ يونيو ٢٠٠٩.
- د. وليد هويمل عوجان، الرقابة القانونية على المصارف الاسلامية (رقابة البنك المركزي والرقابة الشرعية)، بحث مقدم الى مؤتمر (المصارف الاسلامية بين الواقع والمأمول)الذي عقدته دائرة الشؤون الاسلامية والعمل الخيري بدبي للفترة من ٣١ مايو الى ٣ يونيو ٢٠٠٩.
- د. ياسر عبدالكريم الحوراني، تقييم بعض جوانب اختلالات العلاقة الوظيفية بين البنك المركزي والمصرف الاسلامي، بحث منشور في مجلة اسلامية المعرفة – مجلة فكرية فصلية محكمة يصدرها المعهد العالمي للفكر الاسلامي، العدد ١٦، السنة ٤، ربيع ١٩٩٩.

رابعاً- القوانين

قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤
قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد في مصر رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣
قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤
قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤

خامساً- المواقع الالكترونية

- www.kotobarabia.com
- giem.kantakji.com/article/details/ID/43
- www.cbi.iq/xl&wr/monetary%20policy_AR.doc

الهوامش :

(١) أنظر: المادة الأولى من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد في مصر رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣.
(٢) د. زياد رمضان ود. محفوظ جودة، الاتجاهات المعاصرة في ادارة البنوك، ط ٣، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦، ص ١٧٥-١٧٦.
(٣) تقابلها المادة (١) من قانون البنك المركزي العراقي.
(٤) أنظر المادة (٥) من قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤.
(٥) د. عبدالرحمن قرمان، العقود التجارية وعمليات البنوك طبقاً للأنظمة القانونية بالمملكة العربية السعودية، ط٢، مكتبة الشقري، جدة، ٢٠١٠، ص ٢٢٣.
(٦) للتفصيل راجع: د. عبدالحميد عبدالفتاح المغربي، الإدارة الاستراتيجية في البنوك الاسلامية، ط ١، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب – البنك الاسلامي للتنمية، جدة، ٢٠٠٤، ص ٣٦٤-٣٦٦.
(٧) د. محمود حسين الوادي ود. حسين محمد سمحان، المصارف الاسلامية – الاسس النظرية والتطبيقات العملية، ط ٣، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، ٢٠٠٩، ص ٣٢٤؛ أنظر في المعنى ذاته: د. محمد الأمين ولدعالي، التنظيم الفقهي والتنظيم القانوني للسوق المالية الاسلامية وعلاقة ذلك بمقاصد الشريعة الاسلامية – السوق المالية الاسلامية في ماليزيا والبحرين كمثال تطبيقي، ط١، دار أبن حزم، ٢٠١١، ص ٣٤٢.
(٨) انظر المادة (٤٠) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤.

(٩) د. محمد محمود العجلوني، البنوك الاسلامية – احكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، ط ١، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، ٢٠٠٨، ص ١٤١.

(١٠) الن بلايندر، استقلالية البنك المركزي، ترجمة: د. مظهر محمد صالح، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٨، ص ٧؛ أنظر كذلك: د. محمد محمود العجلوني، المصدر السابق، ص ١٤٣.

(١١) أنظر المادتين: (٤٠) من قانون البنك المركزي العراقي؛ (٥٣) من قانون المصارف العراقي.

(١٢) اشترط قانون المصارف الاسلامية العراقي ضرورة وجود (هيئة الرقابة الشرعية) في كل مصرف اسلامي تتكون من خمسة أعضاء يكون ثلاثة منهم على الاقل من ذوي الخبرة في الفقه الاسلامي وأصوله، وتتولى مراقبة أعمال المصرف وانشطته ومدى التزامه بأحكام الشريعة الاسلامية. للتفصيل راجع الفصل الخامس من قانون المصارف الاسلامية العراقي (المواد: ٧ – ١٠).

(١٣) وليد مصطفى شاويش، السياسة النقدية بين الفقه الاسلامي والاقتصاد الوضعي، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، ٢٠١١، ص ٣٠٢.

(١٤) للتفصيل في النظام المصرفي لكل من باكستان وايران راجع: د. جمال الدين عطية، البنوك الاسلامية بين الحرية والتنظيم – التقويم والاجتهاد – النظرية والتطبيق، ط٢، مجد – المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٣، ص ٣٧-٤٩.

(١٥) د. حسين محمد سمحان ود. اسماعيل يونس يامن، اقتصاديات النقود والمصارف، ط١، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص ٢٣٩؛ طارق الله خان وحبيب أحمد، إدارة المخاطر – تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، ترجمة د. عثمان بابكر أحمد، منشورات المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ٢٠٠٣، ص ١٣١ – ١٣٢.

(١٦) نقلاً عن: د. حسين محمد سمحان ود. اسماعيل يونس يامن ، المصدر السابق، ص ٢٤٠.

(١٧) د. حسين كامل فهمي، أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في اقتصاد اسلامي، منشورات المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، بحث رقم (٦٣)، جدة، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٦، ص ٩.

(١٨) د. عبدالمجيد محمد عبوده، النظام البنكي في المملكة العربية السعودية، مطبعة معهد الادارة العامة، السعودية، ١٩٨٤، ص ٣٧؛ د. هيفاء غدير غدير، السياسة المالية والنقدية ودورها التنموي في الاقتصاد السوري، الهيئة العامة السورية للكتاب، دمشق، ٢٠١٠، ص ٣٤١.

(١٩) د. سوزي عدلي ناشر، مقدمة في الاقتصاد النقدي والمصرفي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص ٢٧٢؛ د. محمود عبدالعزيز توني، اقتصاديات النقود والبنوك – رؤية معاصرة، مكتبة الشقري للنشر والتوزيع، الرياض، ٢٠١٦، ٢٥٢.

(٢٠) د. زياد رمضان ود. محفوظ جودة، المصدر السابق، ص ١٨٣.

(٢١) د. محمد عبدالفتاح الصيرفي، إدارة البنوك، ط ١، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٤، ص ٢٧٤.

(٢٢) د. علي كنعان، المصدر السابق، ص ٢٢٥؛ يوسف كمال محمد، المصرفية الاسلامية – السياسة النقدية، ط ٢، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، ١٩٩٦، ص ١٩؛ مجلس الفكر الاسلامي في الباكستان، الغاء الفائدة من الاقتصاد، ترجمة د. عبدالعليم السيد منسي، ط ٢، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الاسلامي – جامعة الملك عبدالعزيز، ١٩٨٤، ص ٨٣.

(٢٣) عرفت الفقرة أولاً من المادة (٢٨٣) من قانون التجارة العراقي الخصم بأنه ((اتفاق يتعهد المصرف بمقتضاه، بان يدفع مقدماً قيمة ورقة تجارية او اي مستند اخر قابل للتداول الى المستفيد مقابل نقل ملكيته الى المصرف مع التزام المستفيد برد القيمة الى المصرف اذا لم يدفعها المدين الاصلي)).

(٢٤) د. عبدالحميد الشواربي، عمليات البنوك في ضوء الفقه والقضاء والتشريع وصيغ العقود والدعاوى التجارية وفقاً لقانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٥٩٢؛ د. زياد رمضان ود. محفوظ جودة، المصدر السابق، ص ١٨٣.

(٢٥) د. محمد الصيرفي، إدارة المصارف، ط ١، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٣٣٢.

(٢٦) د. كمال شرف ود. هاشم ابو عراج، النقود والمصارف، منشورات جامعة دمشق، ١٩٩٤، ص ٢٣١.

(٢٧) محمد يوسف ياسين، القانون المصرفي والنقدي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧، ص ٦٤؛ د. خالد أمين عبدالله ود. اسماعيل ابراهيم الطراد، إدارة العمليات المصرفية المحلية والدولية، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦، ص ١٠١.

(٢٨) يوسف كمال طه، المصدر السابق، ص ٢٠.

(٢٩) د. علي كنعان، المصدر السابق، ص ٢٢٦؛ د. حسين كامل فهمي، المصدر السابق، ص ١٦-١٧.

(٣٠) د. هناء محمد هلال الحنيطي، بدائل المسعف الأخير للمصارف الاسلامية من البنوك المركزي، بحث مقدم الى مؤتمر (المصارف الاسلامية بين الواقع والمأمول)الذي عقدته دائرة الشؤون الاسلامية والعمل الخيري بدبي للفترة من ٣١ مايو الى ٣ يونيو ٢٠٠٩، ص ٣١- ٣٢.

(٣١) د. الغريب ناصر، أصول المصرفية الاسلامية وقضايا التشغيل، ط ١، دار ابو للو للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٢٩١.

(٣٢) بول ميلز وجون بريسلي، التمويل الاسلامي – النظرية والتطبيق، ترجمة برنامج تنظيم المعرفة المتخصصة في كرسي سابك لدراسات الأسواق المالية، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، الرياض، ٢٠١٤، ص ١٦٧.

(٣٣) تنص المادة (٣٠) من قانون البنك المركزي العراقي على أنه ((في الظروف الاستثنائية ، بإمكان البنك المركزي العراقي وبموجب هذه المواد والشروط والحالات وكما يحددها ، ان يلعب دور مقرض الملجأ الاخير للمصرف المجاز او يملك ترخيص صادر من قبل البنك المركزي العراقي وفق قانون المصارف. ويقدم مثل هذا الدعم عن طريق منح مساعدات مالية للمصرف ، او لصالحه ، لفترة لا تتجاوز الثلاث اشهر قابلة للتجديد من قبل البنك المركزي العراقي على اساس برنامج يحدد الاجراءات المتعلقة بالمصرف والتي يستخدمها شرط ان لا يتم مثل هذا الالتزام من قبل البنك المركزي العراقي ما لم :

ا - كان المصرف ومن وجهة نظر البنك المركزي العراقي ذا ملاءة مالية وقادر على تقديم ضمانات اضافية مناسبة ، وان طلب المساعدة المالية يستند على الحاجة لتحسين السيولة ، او

ب - تعتبر مثل هذه المساعدة ضرورية للحفاظ على استقرار النظام المالي واصدار وزير المالية ضمان خطي الى البنك المركزي العراقي نيابة عن الحكومة يؤمن فيه تسديد القرض)).

(٣٤) يقصد بسعر البنك أو السعر التأشيري: السعر الرسمي الذي تحدد بموجبه الأسعار في السوق الأولي والثانوي ولقروض الملجأ الأخير فضلاً عن اسعار ودائع الاستثمار الليلي، وهو غير السعر القانوني الذي يضعه المشرع كحدٍ أعلى للفائدة في السوق؛ د. سوزي عدلي ناشر، المصدر السابق، ص ٢٦٨. أو هو سعر الفائدة الذي يتقاضاه البنك المركزي على اعادة خصم الأوراق التجارية والأذونات الحكومية للمصارف التجارية ويمثل أيضاً سعر الفائدة على القروض والسلف التي يقدمها للمصارف التجارية؛ د. هيفاء غدير غدير، المصدر السابق، ص ٤٠.

(٣٥) ملخص عن أدوات سياسة البنك المركزي العراقي، اعلان صحفي صادر عن البنك المركزي العراقي، متاح على الموقع الالكتروني: www.cbi.iq/xl&wr/monetary%20policy_AR.doc تاريخ الزيارة: ٢٠١٦/٨/١.

(٣٦) د. ياسر عبدالكريم الحوراني، تقييم بعض جوانب اختلالات العلاقة الوظيفية بين البنك المركزي والمصرف الاسلامي، بحث منشور في مجلة اسلامية المعرفة – مجلة فكرية فصلية محكمة يصدرها المعهد العالمي للفكر الاسلامي، العدد ١٦، السنة ٤، ربيع ١٩٩٩، ص ٨٤.

(٣٧) د. هناء محمد هلال الحنيطي، المصدر السابق، ص ٣٣.

(٣٨) راجع في هذا المعنى: د. سميحة القليوبي، المصدر السابق، ص ١٦-١٧؛ د. عبيد علي عبيد، المصدر السابق، ص ٢٢٣.

(٣٩) د. ياسر عبدالكريم الحوراني، المصدر السابق، ص ٨٦.

(٤٠) د. أحسن لحساسنة ود. فيصل شياد، منتجات سوق النقد بين المصارف الاسلامية – دراسة تحليلية نقدية للتجربة الماليزية مع محاولة تطوير منتجات تمويلية جديدة، منشورات جامعة الأمام محمد بن سعود الاسلامية، ٢٠١٤، ص ٧.

(٤١) د. هناء محمد هلال الحنيطي، المصدر السابق، ص ٥- ٦.

(٤٢) محمد أحمد صقر وبثينة محمد علي المحتسب، تكييف الدور الرقابي للبنوك المركزية للتعامل مع البنوك الاسلامية، بحث منشور في مجلة دراسات، العلوم الادارية، مجلة دورية تصدر عن عمادة البحث العلمي – الجامعة الاردنية، المجلد ٤٠، العدد ٢، ٢٠١٣، ص ٥١٨.

(٤٣) د. عبيد علي عبيد، تحول المصارف التقليدية الى مصارف اسلامية في ضوء أحكام الشريعة الاسلامية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٦١.

(٤٤) نقلاً عن: زاهرة علي محمد بني عامر، التصكيك ودوره في تطوير سوق مالية اسلامية، ط١، عماد الدين للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص ٢٢٢.

(٤٥) د. أحسن لحساسنة ود. فيصل شياد، المصدر السابق، ص ٧٣.

(٤٦) د. محمد سليم وهبه ود. كامل حسين كلاكش، المصارف الاسلامية – نظرة تحليلية في تحديات التطبيق، ط١، مجد – المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١١، ص ٨٦.

(٤٧) زاهرة علي محمد بني عامر، المصدر السابق، ص ٢٢٢.

(٤٨) د. صالح صالحي، ادوات السياسة النقدية والمالية الملائمة لترشيد دور الصيرفة الاسلامية، بحث مقدم الى الندوة العلمية الدولية حول الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الاسلامية للفترة من ١٨-٢٠/٤/٢٠١٠ في جامعة فرحات عباس – سطيف، الجزائر، ص ٢٧؛ متاح على الموقع الالكتروني: giem.kantakji.com/article/details/ID/43 تاريخ آخر زيارة: ٢٠١٦/٩/١٥.

(٤٩) د. وليد هويمل عوجان، المصدر السابق، ص ٣٦.

(٥٠) د. الغريب ناصر، المصدر السابق، ص ٢٩٤.

(٥١) للاطلاع على مميزات التمويل بالمشاركة راجع: د. عاشور عبدالجواد عبدالحميد، البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية، دار الصحابة للتراث للنشر والتحقيق والتوزيع، طنطا، ١٩٩٢، ٥٩-٦٠.

(٥٢) د. الغريب ناصر، المصدر السابق، ص ٢٩٤.

(٥٣) د. هناء محمد هلال الحنيطي، المصدر السابق، ص ٤١.

(٥٤) محمد نجاة الله صديقي، مشكلات البنوك الاسلامية في الوقت الحاضر، بحث منشور ضمن وقائع ندوة (قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات) التي عقدها البنك الإسلامي للتنمية في جدة للفترة من ١٠-١٤/٤/١٩٩٣، منشورات المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، ٢٨٦.

(٥٥) د. أحسن لحساسنة ود. فيصل شياد، المصدر السابق، ص ٧٦؛ د. وليد هويمل عوجان، المصدر السابق، ص ٣٣-٣٤.

(٥٦) د. الغريب ناصر، المصدر السابق، ص ٢٩٧.

(٥٧) نقلاً عن: د. محمد محمود العجلوني، المصدر السابق، ص ١٤٥-١٤٦.

(٥٨) د. سوزي عدلي ناشر، المصدر السابق، ص ٢٧٦؛ انظر كذلك: د. سميحة القليوبي، الأسس القانونية لعمليات البنوك، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٨.

(٥٩) د. محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل - دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الاسلام، ترجمة سيد محمد عسكر، ط٢، دار البشير للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٠، ص ٢١٥. انظر في المعنى ذاته: د. صالح صالحي، المصدر السابق، ص ١٤.

(٦٠) انظر: الموقع الرسمي للبنك المركزي العراقي على موقع الانترنت www.cbi.iq تاريخ آخر للموقع زيارة ٢٠١٦/١٠/١.

(٦١) د. سامي خليل، اقتصاديات النقود والبنوك، الكتاب الأول – النقود والبنوك، الناشر شركة كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع، ١٩٨١، ص ٢٧٥؛ انظر في المعنى ذاته: د. عبدالحميد الشواربي، المصدر السابق، ص ٥٩٣.

(٦٢) د. محمد عمر شابرا، المصدر السابق، ص ٢٦٧؛ د. خالد أمين عبدالله ود. اسماعيل ابراهيم الطراد، المصدر السابق، ص ١٠٠.

(٦٣) سعود محمد عبدالله الربيعة، تحول المصرف الربوي الى مصرف اسلامي ومقتضياته، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية – جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ١٩٨٩، ص ٢٧٦.

(٦٤) بول ميلز وجون بريسلي، المصدر السابق، ص ١٧٤-١٧٥؛ صلاح الدين حسن السيسي، الموسوعة المصرفية العلمية والعملية، ج ٢، مجموعة النيل العربية، دون سنة نشر، ص ٢٧.

(٦٥) د. كمال شرف ود. هاشم ابو عراج، المصدر السابق، ص ٢٢٩؛ د. هيفاء غدير غدير، المصدر السابق، ص ٤٨.

(٦٦) د. وليد هويمل عوجان، الرقابة القانونية على المصارف الاسلامية (رقابة البنك المركزي والرقابة الشرعية)، بحث مقدم الى مؤتمر (المصارف الاسلامية بين الواقع والمأمول)الذي عقدته دائرة الشؤون الاسلامية والعمل الخيري بدبي للفترة من ٣١ مايو الى ٣ يونيو ٢٠٠٩، ص ٢٣.

(٦٧) د. سوزي عدلي ناشر، المصدر السابق، ص ٢٧٦.

(٦٨) د. صالح صالحي، المصدر السابق، ص ١٤.

(٦٩) نقلاً عن: د. سوزي عدلي ناشر، المصدر السابق، ص ٢٧٧.

(٧٠) علي بدران، المصارف الاسلامية – التوسع والنجاح في العالم والواقع في لبنان في ظل الازمة المالية، مجلة اتحاد المصارف العربية، بيروت، العدد ٣٣٨، كانون الثاني ٢٠٠٩، ص ٤٩.

(٧١) الغنم لغة: هو الفوز بالشيء والربح والفضل، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، والغرم هو الدين؛ وأداء شيء لازم. و (الغنم بالغرم) هي من القواعد الفقهية، ومعناها: أن من ينال نفع شيء يتحمل ضرره. نقلاً عن: د. وليد هويمل عوجان، المصدر السابق، ص ٢٥ هامش رقم ٤.

(٧٢) د. اسامة عبدالخالق الانصاري، إدارة البنوك التجارية والبنوك الاسلامية، مكتبة كتب عربية، دون سنة نشر، ص ٥٢٦، متاحة على الموقع الالكتروني: www.kotobarabia.com تاريخ آخر زيارة: ٢٠١٦/٧/١.

(٧٣) د. محمد العلي القري ود. سيف الدين ابراهيم تاج الدين ود. موسى آدم عيسى ود. التجاني عبدالقادر أحمد، المعايير الشرعية لصيغ التمويل المصرفي اللاربوي، شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر، جدة، ١٤٢١هـ، ص ٨؛ د. محمود حسين الوادي ود. حسين محمد سمحان، المصدر السابق، ص ١٠٦.

(٧٤) يُعرف عقد المضاربة بأنه ((اتفاق يتم بين شريكين (أو أكثر) لغرض التجارة وتحقيق الربح، بحيث يقدم أحد الشريكين رأس المال ويقدم الآخر العمل، ويكون الربح بينهما بحسب ما شرطا، أما الخسارة فيتحملها الشريك بماله))؛ د. حسين كامل فهمي، المصدر السابق، ص ٣٣.

(٧٥) د. الغريب ناصر، المصدر السابق، ص ٢٥٩؛ محمد احمد صقر وبشينة محمد علي المحتسب، المصدر السابق، ص ٥١٦.

(٧٦) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية – النص الكامل للمعايير الشرعية للمؤسسات المالية الاسلامية التي تم اعتمادها حتى جمادى الآخر ١٤٣٠ هـ، البحرين، ٢٠١٠، ص ٥٤٩.

(٧٧) طارق الله خان وحبيب أحمد، المصدر السابق، ص ٦٣؛ د. الغريب ناصر، المصدر السابق، ص ٢٦٠.

(٧٨) راجع في هذا المعنى: د. محمود حسين الوادي ود. حسين محمد سمحان، المصدر السابق، ص ٣٣٠؛ محمد أحمد صقر وبشينة محمد علي المحتسب، المصدر السابق، ص ٥١٧.

(٧٩) د. علي البارودي، العقود وعمليات البنوك التجارية، منشأة المعارف، الاسكندرية، دون سنة طبع، ص ٢٥٥؛ د. هشام فرعون، القانون التجاري البري، ج٢، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، جامعة حلب، ١٩٨٥، ص ١٦٨.

(٨٠) وليد مصطفى شاويش، المصدر السابق، ص ٣٠٥.

(٨١) وليد مصطفى شاويش، المصدر السابق، ص ٣٠٥.

(٨٢) د. عبداللطيف حمزة، المصدر السابق، ص ١٢٠؛ د. حسين كامل فهمي، المصدر السابق، ص ٩٥.

(٨٣) د. الغريب ناصر، المصدر السابق، ص ٢٣٨.

(٨٤) د. محمود حسين الوادي ود. حسين محمد سمحان، المصدر السابق، ص ٣٣٢.

(٨٥) د. محمد الصيرفي، إدارة المصارف...، المصدر السابق، ص ٣٣٤.

(٨٦) د. محمد عمر شابرا، المصدر السابق، ص ٢١٦.

(٨٧) د. محمد عمر شابرا، المصدر السابق، ص ٢٦٦.

(٨٨) د. حسين كامل فهمي، المصدر السابق، ص ٣٤.

(٨٩) د. جمال الدين عطية، المصدر السابق، ص ٦٨.

(٩٠) د. عبدالستار الخويلدي، دراسة مقارنة للقوانين المصرفية المنظمة للمؤسسات المالية الاسلامية، بحث مقدم الى مؤتمر الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الاسلامية الذي عقدته مملكة البحرين للفترة من ١٤-١٥ يناير ٢٠٠٧، ص ٢٥.

(٩١) وليد مصطفى شاويش، المصدر السابق، ص ٣٠٣.

(٩٢) د. عبداللطيف حمزة، المصدر السابق، ص ١٢٠.

(٩٣) د. عبداللطيف حمزة، المصدر السابق، ص ١٢١.

(٩٤) د. عبداللطيف حمزة، المصدر السابق، ص ١٢١.

(٩٥) سعود محمد عبدالله الربيعة، المصدر السابق، ص ٢٩٠؛ محمد أحمد صقر وبشينة محمد علي المحتسب، المصدر السابق، ص ٥١٨.

(٩٦) د. ياسر عبدالكريم الحوراني، المصدر السابق، ص ٨٠.

(٩٧) د. وليد هويمل عوجان، المصدر السابق، ص ٢٧؛ د. الغريب ناصر، المصدر السابق، ص ٢٤٤-٢٤٥.

(٩٨) د. عبداللطيف حمزة، المصارف الاستثمارية – النظرية والتطبيق، ط٢، أكاديمية اكسفورد العليا، بريطانيا، ٢٠١٦، ص ١٢١؛ د. محمود حسين الوادي ود. حسين محمد سمحان، المصدر السابق، ص ٣٣٢.

(٩٩) د. محمود حسين الوادي ود. حسين محمد سمحان، المصدر السابق، ص ٣٣٢ - ٣٣٣.